العراق والفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

أ.د.خلف عبد الجليل ياسين الداهري
كلية الرافدين الجامعة / قسم القانون

المستخلص:

منذ مطلع عام 1990 شهد العالم تحولا نوعيا وكميا من القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة – مجلس الامن تجاه العراق بعد احتلاله الكويت مقارنة بحالات احتلال تعرضت لها المنطقة العربية ولاسيما احتلال اسرائيل لاراضي ثلاث دول عربية. حيث صدرت القرارات ضد العراق بهذا الكم والنوع نتيجة عوامل عديدة اهمها:

1. انهيار الاتحاد السوفيتي.
2. ظهور نظام دولي جديد (أي بيئة سياسية دولية جديدة)
3. عدم مراعاة العراق لهذا الوضع الجديد.
4. اصبحت الولايات المتحدة الامريكية بحكم البيئة السياسية الجديدة الصانع الاكبر لقرارات مجلس الامن وتوظيفها لاغراض تخدم مصالحها وستراتيجيتها في العالم، خاصة في المنطقة وبالذات تجاه العراق.

اصدر مجلس الامن سلسلة من القرارات لم يشهدها تاريخ الامم المتحدة وبالذات تجاه العراق تحت (الحالة بين العراق والكويت) حسب المراحل الاتية:

1. من 2 آب 1990، اصدر مجلس الامن جملة من القرارات مهددا باستخدام القوة.
2. من انسحاب العراق من الكويت في 28 شباط 1991، استمر مجلس الامن باصدار القرارات الممنهجة والمتمثلة بالحصار واشد انواعها الحصار الاقتصادي والذي استمر لمدة ثلاثة عشر عاما.
3. استخدام مبدأ القوة واحتلال العراق في 2003/4/9 تحت حجج وذرائع مختلفة حسب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، يؤشر الى الترابط بين وحدة الهدف

والارادة السياسية صانعة القرارات مجلس الامن طيلة الفترة والمتمثلة بالولايات المتحدة الامريكية. ونتيجة لذلك

1. لقد تم احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية.
2. عدم خضوع قرارات مجلس الامن للرقابة القضائية.
3. حصلت مبادرات لتعديل هيكلية مجلس الامن، ضمن برنامج اصلاح الامم المتحدة.

المقدمة:

تبقى حرب الخليج التي بدات في 2 آب 1990 والى يومنا هذا وما خلفته من نتائج واحداث ذات طابع مأساوي، كانت ولازالت مدار بحث واستقصاء الباحثين حيث اصدر مجلس الامن العديد من القرارات، سميت بقرارات حرب الخليج ولاسيما ان قسما منها يتعلق بتفويض الدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة من اجل اعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة والقسم الاخر منها يتعلق بمجلس الامن والاجراءات والتدابير المتشعبة والمتداخلة والتي تناولت قضايا كثيرة لم يسبق لمجلس الامن ان يتناول قسما منها، لا بالكيفية وبالصيغة التي وردت في قراراته ابتداءا من تطبيق الفصل السابع الى مبدأ استخدام القوة[1] في العلاقات الدولية بوصفه الجهاز الرئيسي والمسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين سواء كانت سلطته مطلقة في اتخاذ التدابير والاجراءات التي تستهدف تحقيق الهدف دون قيد و شرط، او مقيدة، ومن هي الجهة التي يتعين عليها مراقبة هذه السلطة واذا كانت كذلك فيما اذا ترتبت مسؤولية تقصيرية دولية على ميثاق الامم المتحدة من جراء تجاوز احد اجهزتها (مجلس الامن) لحدود سلطته وسبب ضررا بالغا لاحد اعضاء الامم المتحدة (العراق).

وعلى هذا الاساس فان اهمية الموضوع لاتنطلق من خطورة القرارات التي اتخذها مجلس الامن في حالة العراق، وانما من قيام مجلس الامن باتخاذ قرارات عديدة قادته الى التدخل في مناطق عديدة في العالم والدخول في العديد من المواضيع والتي لا تعد من اختصاصه، وانما من اختصاص اجهزة اخرى من الامم االمتحدة او التدخل في الشؤون الداخلية والتي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الاعضاء الاخرى في الامم المتحدة [2] متبعا اساليب متعددة ومتنوعة تحت حجج وذرائع كالشرعية الدولية او

[1] انظر: أ.د.خلف عبد الجليل ياسين الداهري. تحليل مضمون قرارات مجلس الامن الخاصة بحرب الخليج. الجزء الاول. مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الاداب. العدد: 13، ايلول/ 1999. ص134 .... وما بعدها.

[2] انظر: أ.د.خلف عبد الجليل ياسين الداهري. الامم المتحدة والمنظور الحاصل على مبدا التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتعلق بصميم السلطان الداخلي للدول/ دراسة خلال القرن العشرين. مجلة الاداب/ كلية الاداب/ جامعة بغداد. العدد 65 لسنة 2004 ص[482] .... وما بعدها.

الديمقراطية، او التدخل الانساني لحماية حقوق الانسان ضمن المفهوم الواسع لحفظ السلم والامن الدوليين، مما ادى الى خروج واضح وكبير لمقاصد واهداف الامم المتحدة ومبادئها، وتجاوز لحدود السلطة التقديرية لمجلس الامن، وبتقديرنا لا يمكن بحث كل ما يتعلق بمجلس الامن عموما ولا يمكن بحث كل ما يتعلق بالقرارات الصادرة بحالة العراق والكويت خصوصا وبحث كهذا يتطلب اكثر من سعة بالغة في الدراسة والمتابعة والتدقيق والتمحيص، وعليه يكون مجال البحث بالسعة الضيقة والتي تخص العراق والفصل السابع • من ميثاق الامم المتحدة، تحديدا اهم القرارات الصادرة من مجلس الامن، أي الجزاءات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لذا سوف يكون موضوع الدراسة من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث وخلاصة واستنتاجات كما هو مبين ادناه:

المبحث الاول: مجلس الامن.

المبحث الثاني: تطبيق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت واثاره القانونية.

المبحث الثالث: الجزاءات الدولية على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

المبحث الاول: مجلس الامن:

اولا: نبذة مختصرة عن مجلس الامن:

1. **مجلس الامن:** هو الجهاز التنفيذي لنظام الامم المتحدة ولهذا السبب يتمتع باهمية خاصة بين الاجهزة الرئيسية الاخرى لهذا النظام حيث اولاه الميثاق عناية فريدة تمثلت في كيفية تشكيله وطبيعة المهمة الملقاه على عاتقه تحقيقها، ونوع الاختصاصات المعهود بها اليه، والوسائل التنفيذية المتاحة له دون غيره من الاجهزة الرئيسية معززا هذه المهمة بقوله " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامة بواجباته التي تفرضها هذه التبعات"[1] غير ان هذه الاهمية التي اولاها الميثاق لمجلس الامن لم تكن تابعة من ذلك التفويض الذي اعطته الدول لهذا المجلس، كي يعمل نائبا عنها في تحقيق السلم والامن، كما تشير المادة (24) من الميثاق، بقدر ما هو ترجمة واقعية لطبيعة التوازن الدولي الفعلي الذي كان قائما اثناء الحرب العالمية الثانية،حيث تبلور اتجاه في السياسة الدولية مؤداه

• اعتاد البعض من الاعلاميين والسياسيين والعامة ذكر مشكلة العراق والكويت ضمن البند السابع، والصحيح هوالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

[1] انظر المادة (24) الفقرة (1) من الميثاق.

ايجاد نوع من " حكومة عالمية مصغرة " مهمتها المحافظة على السلم والامن الدوليين واعادتهما الى نصابهما حينما يتعرض للخطر، وتتولى امر هذه الحكومة الدول الكبرى التي تزعمت التحالف الذي كتب له النصر على دول المحور، وهو ما آل اليه المجتمع الدولي عشية انعقاد مؤتمر يالطا في شباط 1945، حيث رسم هذا المؤتمر خصائص التوازن الدولي الجديد وحدد اطرافه وصاغه في اطار نظامي اسماه مجلس الامن واعطاه الاختصاصات والصلاحيات المناسبة لادراة مثل هذه الحكومة العالمية المصغرة[1]

2. **تكوين المجلس وانعقاده:** يتكون مجلس الامن من خمسة عشر عضوا من اعضاء الامم المتحدة خمسة منهم دائميون وهم الصين، فرنسا، الاتحاد السوفيتي السابق حاليا روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، وعشرة تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين ليكونوا اعضاء غير دائميين، على ان تكون نوبات انتخابهم متوالية، كي يحال بينهم وبين تحقيق العضوية الدائمة الفعلية وليست القانونية وهو ما ينسجم تمام الانسجام والهدف الذي انصرفت نية واضعي الميثاق من جعل العضوية الدائمة حكرا على الدول الخمس المذكورة بالاسم دون سواها، كما تتمتع تلك الدول بحق النقض veto حصرا[2]

ثانيا: اعمال مجلس الامن في ميثاق الامم المتحدة:

1. **مهام مجلس الامن في ميثاق الامم المتحدة:** اولى ميثاق الامم المتحدة اهمية بالغة لمجلس الامن ومهامه، وافرد له ثلاثة فصول (الفصل الخامس، السادس، والسابع) وضمن 28 مادة (من المادة 23 الى المادة 51). وتتوزع مهام المجلس تدريجيا بين الفصلين السادس والسابع، بينما يعالج الفصل الخامس قضايا تشكيل المجلس واجراءات عمله والتزام الدول بقراراته انطلاقا من تفويضه بحفظ السلم والامن الدوليين نيابة عنها بموجب الفقرة الاولى من المادة (24) من الميثاق.ونصت المادة (25) من الميثاق على ان يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق الميثاق. ونصت الفقرة الثانية من المادة 27، تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه، بينما نصت الثالثة على ان تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى (غير الاجرائية) كافة بموافقة تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائميين متفقة، وفي حال التصويت السلبي لاي عضو

[1] خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. 1991 ص200...وما بعدها.

[2] خليل اسماعيل الحديثي: مصدر سابق ص202....وما بعدها

دائم على أي مشروع يعتبر هذا المشروع مرفوضا وهو ما يعرف بحق النقض (veto)

أ- مهام مجلس الامن بموجب الفصل السادس من الميثاق:

تناول الفصل السادس من الميثاق مهام مجلس الامن في حل المنازعات سلميا، فنصت المادة 33 بانه يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراراه، ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يتلمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[1].

كما يمكن مجلس الامن بموجب المادة 34 ان يبادر ومن دون طلب من اطراف النزاع ببحث ما قد يمس الامن الدولي، حيث نصت المادة على ان مجلس الامن ان يفحص أي نزاع او أي موقف او حالة قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين.

ب- مهام مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق:

ان مهام مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق، تتسم بأهميه قانونية وسياسية كبيرة ويعتبر بحق (اسنان مجلس الامن) في اتخاذ التدابير لحفظ السلم والامن الدوليين.

ان احكام الفصل السابع لمجلس الامن تتيح مجموعة من التدابير ضد الدول المستهدفة واهمها فرض الجزاءات الدولية واستخدام القوة العسكرية لالزامها بتطبيق القرارات الصادرة عن المجلس في حالة تعرض السلم والامن الدوليين ووقوع العدوان، حيث يتخذ التدابير حسب تسلسل المواد الاتية:

- ❖ نصت المادة 39 من الميثاق على ان يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاحتلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادة 41 ، 42 لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه.
- ❖ نصت المادة 41 على ان لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا يتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق التدابير ويجوز ان يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهذه

[1] باسل يوسف يجك: العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990 – 2005) دراسة توثيقية، مركز دراسات الوحدة، بيروت 2006 ص 50 - 51

التدابير جميعها يطلق عليها (الجزاءات الدولية) وبالمعنى الصريح (الحصار) بكافة انواعه واشكاله.

❖ ونصت المادة 42 على انه اذا راى المجلس اثر التدابير المنصوص عليها من المادة 41 لا تفي بالغرض او يثبت بانها لم تف به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين او لاعادتهما الى نصابهما، وتشكل تدابير الجزاءات او العقوبات او الحصار ضد اية دولة اهم تدبير لالزامها على تنفيذ قرارات المجلس من دون استخدام القوة العسكرية.

❖ نصت كل من المواد 43 ، 45، 46 باستخدام القوة ضد الدولة المستهدفة وهو يعد اخطر تدبير يمكن ان يستخدمه مجلس الامن واهم ما موجود في هذا التدبير وجود لجنة اركان حرب من رؤوساء اركان حرب الاعضاء الدائميين من مجلس الامن بموجب المادة 47 وهذه اللجنة اساسا غير مشكلة.

❖ وعند عرض القرارات المتخذة ضد العراق بدا مجلس الامن اصدار العديد من القرارات اتسمت بالسرعة والتنفيذ[1] ، حيث اذن مجلس الامن بموجب القرار 678 والمؤرخ في 29 تشرين الثاني 1990 للدول الاعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة ما لم ينسحب العراق من الكويت بحلول 15 كانون الثاني1991 [2]، وبهذا المعنى منح مجلس الامن سلطة استخدام القوة لمجموعة الدول المتحالفة مع الكويت بقيادة الولايات المتحدة جميع الوسائل ومن بينها استخدام القوة ضد العراق، وهو امر خطير جدا لمشروعيه القرار ومن وجهة النظر القانونية.

❖ استخدام الفصل السابع من قبل مجلس الامن كان نادرا في فترات الحرب الباردة بينما تعزز هذا الاستخدام في البيئة السياسية الدولية الجديدة منذ نهاية الثمانينيات من القرن العشرين والواقع ان مفهوم السلم والامن الدوليين والاخلال بهما قد تطور مفاهيميا في البيئة السياسية الدولية الجديدة منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي، وبرز ذلك في القرارات الصادرة ضد العراق وتشكيل محاكم جنائية دولية عن الجرائم المرتكبة في اراضي بوغسلافيا السابقة او راوندا، ثم

[1] د.خلف عبد الجليل ياسين الداهري. تحليل مضمون قرارات مجلس الامن الخاصة بحرب الخليج، الجزء الاول. مصدر سابق 134...وما بعدها .كذلك، انظر د.عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة السادسة 2006 ص40.... وما بعدها.

[2] الامم المتحدة، سلسة الكتب الزرقاء، المجلد التاسع، النزاع بين العراق والكويت 1990 – 1996، ص4- 5.....وما بعدها.

جاءت احداث الحادي عشر من ايلول 2001 الارهابية في الولايات المتحدة الامركية لتضيف الى قائمة القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع، قرارات تتناول مواقف وليس نزاعات[1].

❖ ومنذ بداية نظر مجلس الامن في الحالة بين العراق والكويت في 2 آب 1990 تسارع لجوء المجلس الى الفصل السابع في مختلف القرارات حتى تلك المتعلقة بالحالة الانسانية الناجمة عن فرض الجزاءات الدولية[2].

وباعتقادنا بان اثر البيئة السياسة الدولية قد ادى الى تبدل نوعي في آليات مجلس الامن ونظرته الى القانون الدولي، العام وميثاق الامم المتحدة، بحيث اصبح الجانب السياسي في خدمة مصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات المجلس اكثر اثرا من قواعد القانون الدولي العام، كل ذلك دفع الى المزيد من الدراسات والندوات حول طبيعة قرارات مجلس الامن في البيئة السياسية الدولية الراهنة والدعوة الى اصلاح مجلس الامن.

عدم خضوع قرارات مجلس الامن للمراجعة القضائية: منذ تأسيس المنظمة الدولية عام 1945، بدأت مناقشات لصياغة ميثاق الامم المتحدة، طرحت مسالة امكانية، طرح مشروعية قرارات مجس الامن على محكمة العدل الدولية كونها جزءا من المنظمة الدولية، ولكن لم يعتمد أي مقترح بهذا الخصوص مما ادى ذلك على اعتبار ان المادة 92 من الميثاق يعتبر الاداة القضائية الرئيسة للامم المتحدة وتنظر في النزاعات القضائية بين الدول التي قبلت باختصاصها مسبقا بموجب النظام الاساسي للمحكمة المرفق بالميثاق، حيث تتمتع محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاصات، الاختصاص القضائي في النزاعات بين الدول بموجب النظام الاساسي والاختصاص الاستشاري للبت في المسائل القانونية يطلبها مجلس الامن او الجمعية العامة، حيث نصت المادة 96 من الميثاق الفقرة/ الاولى، على انه لاي من مجلس الامن او الجمعية العامة ان يطلب الى محكمة العدل الدولية الافتاء في أي مسالة قانونية.

وجرت عدة محاولات لمنح الامين العام للامم المتحدة سلطة طلب الراي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بموجب المادة 96 ولكن المحاولات لم تنجح، ولا تختص المحكمة بالنزاعات بين الدول والمنظمة الدولية حول مشروعية القرارات الصادرة عنها ولم يتضمن الميثاق نصوصا تسمح الطعن بالقرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة (خصوصا مجلس الامن)[3].

[1] باسل يوسف بجك، مصدر سابق ص 52.
[2] نفس المصدر ص 52.
[3] باسل يوسف بجك. مصدر سابق ص71.

واصدر الدكتور محمد بجاوي الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية كتابا عام 1994باللغة الفرنسية بعنوان النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية اعمال مجلس الامن[1] .

المبحث الثاني: تطبيق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت:

اولا: تطبيق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت بدون المرور بالفصل السادس:

بعد دخول القوات العراقية بتاريخ 2 آب 1990، عقد مجلس الامن جلسة في الساعة الخامسة صباحا الا ربع بتوقيت نيويورك بطلب من المندوب الدائم للكويت[2] والمندوب الدائم للولايات المتحدة الامريكية[3].
واصدر المجلس القرار المرقم 1990/660 جاء في مضمونه:

1) يقرر انه يوجد خرق للسلم والامن الدوليين في ما يتعلق بالغزو العراقي للكويت. كما انه يتصرف بموجب المادتين 39 ، 40 في ميثاق الامم المتحدة.
2) يدين الغزو العراقي للكويت.
3) يطلب بان يسحب جميع قواته فورا ومن دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت توجد فيه في 1 آب 1990
4) يدعو العراق والكويت الى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة بهذا الصدد وبوجه خاص جهود الجامعة العربية.

وبهذا الصدد فان مجلس الامن قد اتخذ مسارا لا لبس فيه الى جانبين مهمين:

---

[1] Bedjeoui – le nouvel ordre mondial et controle de legalite des actes du conseil de securtié. Brussels. Bruylant. 1994.
نشرت خلاصة باللغة العربية عن هذا الكتاب، ومن ترجمة باسل يوسف بجك في مجلة دراسات قانونية (بيت الحكمة، بغداد)العدد 1 (1999) ص 46-68. راجع الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الذي عقدته الامم المتحدة بين 14 – 16 ايلول 2005 بشان اصلاح جهاز مجلس الامن. راجع كذلك قرار الجمعية العامة (رقم A,RES605) بتاريخ 2007/10/24. وهنالك العديد من الوثائق الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة والتي تطالب بالرقابة على مشروعية اعمال مجلس الامن.

[2] انظر الوثيقة رقم S/21423 الصادرة بتاريخ 1990/8/9

[3] انظر الوثيقة رقم S/21424 الصادرة بتاريخ 1990/8/9. انظر ايضا سلسلة الكتب الزرقاء المجلد التاسع الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ص[16].... وما بعده

الجانب الاول: المجلس يقرر بانه يوجد خرق للسلم والامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراق للكويت.
الجانب الثاني: اعلن المجلس بانه يتصرف بموجب المادتين 39 ،40 من الفصل السابع من الميثاق.

وبدون شك ان أي معالجة قانونية لقرار مجلس الامن 660 / 1990 من حيث تصرف المجلس بموجب الفصل السابع، لبيان مدى توافقه مع القانون الدولي، ليست سهلة في ضوء المعطيات القانونية بموجب ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي، لان سلطة مجلس الامن في توصيف أي حالة سلطة ذاتية غير خاضعة لمعايير قانونية ويغلب عليها الطابع السياسي اخذين بعين الاعتبار عدم خضوع قرارات مجلس الامن للمراجعة القضائية. اضافة الى ذلك ان قرارات مجلس الامن محكومة بمصالح ومقاصد الدول ولاسيما تلك التي تتمتع بصفة العضوية الدائمة، وبصورة اخص الدول التي تهيمن عمليا على قرارات مجلس الامن في ظل سيادة القطبية الاحادية، بعد زوال القطب الموازي للولايات المتحدة أي (الاتحاد السوفيتي السابق)[1].

وباعتقادنا وبناء على ما تقدم، انه ماسيرد من تطورات واحداث عند احتلال الولايات المتحدة الامريكية العراق، يفسر كثيرا خلفية اللجوء الفوري الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهل هو لمجرد الحرص على انهاء الاحتلال العراقي للكويت ام التمهيد للاحتلال الامريكي للعراق مستقبلا؟

1. مدى التزام مجلس الامن بمبدأ عدم التمييز في توصيفه للنزاعات وشمولها بالفصل السابع من الميثاق:

ان مجلس الامن ملتزم بموجب الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق بان يعمل في اداء واجباته وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها، ويشكل مبدا المساواة في السيادة اول مبدأ تقوم عليه الامم المتحدة، ومن اهم اثار هذا المبدأ وتطبيقاته مبدأ عدم التمييز الذي يشكل قاعدة امرة في القانون الدولي العام[2].

ومن هنا يمكن البحث بموضوع على مدى التزام المجلس بمبدأ عدم التميز بين الحالات في توصيفه القانوني بخلفية سياسية تفرضها الدول الدائمة العضوية في المجلس لان هيكلية عضوية المجلس نفسه يعاني من عدم المساواة بين اعضائه بوجود خمس دول دائمة العضوية تجري مشاورات منفصلة في ما بينها لطرح مشاريع القرارات على المجلس بأكمله بمعزل عن باقي الاعضاء، ومن الاهمية بمكان وجوب الاشارة الى ظاهرة الانتقائية وازدواجية المعايير التي يعتمدها المجلس في توصيفه للنزاعات والحالات التي تعرض عليه كونها نقيضا لمبدأ التمييز في تبني القرارات التي تصدر منه.

[1] باسل يوسف بجك. مصدر سابق. ص83 ، 84.
[2] المصدر نفسه ص84

أ- حدود السلطة التقديرية لمجلس الامن في توصيف الحالات:

كما بينا سابقا في مجال مهام مجلس الامن بموجب المادة 39 من الميثاق سلطة تقديرية واسعة لتقدير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، وعلى هذا الاساس ما هي حدود السلطة التقديرية للمجلس؟ وهل ان هذه السلطة تتجاوز القواعد الامرة في القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم التمييز؟

يعتبر المختصون في القانون الدولي العام ان الفصل السابع من الميثاق يدخل في فئة قانون الطوارئ والاستثناء خارج الشرعية العادية لانه ناجم عن معالجة حالات طارئة واستثنائية، وان استخدام قانون الطوارئ من قبل المجلس، يتعين ان يتم بوعي كامل من المجلس لانه جهاز ضمن منظمة مرتبطة بالقانون الدولي وبالميثاق وملتزمة بالقواعد الامرة للقانون الدولي والميثاق التاسيسي للمنظمة[1] أي ان حدود السلطة التقديرية للمجلس يفترض ان تقف عند القواعد الامرة في القانون الدولي العام.

ولكن الممارسة العملية لمجلس الامن تقرر خلاف هذا المنطق القانوني السليم لان تقدير الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس الذي تقوده اعتبارات سياسية بحته يتفق عليها بين الدول الكبرى وفق مصالحها كثيرا ما تشوبه الانتقائية وازدواجية المعايير.

وبما ان الدول الاعضاء في المنظمة الدولية كونها ملزمة بموجب المادة 25 من الميثاق بتنفيذ قرارات مجلس الامن ولا تملك الدفع بعدم قانونية هذه القرارات كونها تنطوي على انتقائية او ازدواجية المعايير وليس امامنا سوى الحديث عن تجاوز السلطة التقديرية واساءة استخدامها وكما ذكرنا سابقا ان قرارات مجلس الامن خارج حدود الرقابة القضائية.

ب- مقارنة بين قرارات مجلس الامن بخصوص المسألة الفلسطينية واحتلال اسرائيل لاراضي ثلاث دول عربية عام 1967 وقراراته تجاه احتلال العراق للكويت:

العدوان الاسرائيلي على ثلاث دول عربية في 5 حزيران 1967 واحتلال اراضي واسعة في مصر وسورية واكملت احتلال الضفة الغربية في فلسطين بما فيها القدس، غير ان ردود فعل مجلس الامن، صدور سلسلة من القرارات جميعها لا تشير الى اية مادة من مواد ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي فان معالجة المجلس للاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية المحتلة بقيت بحدود الفصل السادس من

[1] J.M.Sorl (l'eargissement de la notion de menace contre la paix) papier presenté á: Le (V) chapitre VII de la charte des nations unis et nouveaux aspects de la securite collective (conference) sous la direction de J.M.Sorel (pairs, edition pedone, 1995) p. 49

الميثاق واستكمالا اعتبر القضية من قضايا الشرق الاوسط وعليه اصدر مجلس الامن جملة من القرارات:

- اصدر مجلس الامن القرار 1967/233 بتاريخ 6 حزيران 1967 وتلاه القرار 1967/235 بتاريخ 9 حزيران 1967، الذي يطالب به وقف اطلاق النار.
- اصدر المجلس كل من القرار 1967/242 بتاريخ 22 تشرين الثاني 1967 والذي يتضمن ثلاث فقرات في الديباجة واربع فقرات عاملة لاتشير الى مادة او فصل من الميثاق، وهذا يضفي بقاء معالجة المسالة ضمن الفصل السادس من الميثاق

ج- مقارنة لازدواجية المعايير والانتقائية بصدد الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية واحتلال العراق للكويت:

- التعارض الواضح في ممارسة مجلس الامن لمهامه في حفظ السلم والامن الدوليين في حالتين متماثلتين في الوصف القانوني الدولي كونها احتلالا واستخداما للقوة في العلاقات الدولية المحظورتين بموجب الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق ومختلفتين في منظور مجلس الامن لمسيرة معالجة القضية.
- يعتمد المجلس في معالجة الاحتلال الاسرائيلي على الفصل السادس الذي يفتقر الى الطابع الالزامي والمجرد من الادوات الاكراهية والذي يعلق اهمية على التفاوض مع اسرائيل لتطبيق قرارات مجلس الامن، اما بصدد الاحتلال العراقي للكويت يلزم العراق بتطبيق القرارات تحت ضغط تنفيذها باستخدام القوة بموجب الفصل السابع.
- ولهذا يمكن توصيف مجلس الامن للحالات التي تفرض عليه ذات طبيعة سياسية ولا تتعلق بالقانون الدولي وتقوده الدولة الكبرى المؤثرة في قرارات مجلس الامن وهي الولايات المتحدة الامريكية، وبالتالي يمكن القول باننا امام حالتين (فلسطين والعراق) امام قرارات وتوصيفات صادرة عن الولايات المتحدة الامريكية وليس الامم المتحدة (مجلس الامن).

2. الوضع القانوني لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الامن الصادرة ضد العراق:

بعد ان صدر القرار المرقم 1990/660(1) مستندا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهو ما اطلق عليه اسنان مجلس الامن، حيث برزت السمات العامة لتطبيق الفصل السابع بالسمات التالية:

أ- الاسراع بالاعتماد على صدور قرارات تتضمن تدابير عقابية ضد العراق دون انتظار ردود فعل العراق على قرار 1990/660، اذ صدر بعد اربعة ايام القرار 1990/661 القاضي بفرض الجزاءات الدولية ثم تبعته قرارات اخرى

تجيز استخدام القوة لتنفيذ فرض الجزاءات لكل من القرار 665 و 1990/670.

ب- تفويت جميع الفرص المتاحة لحل عربي اقليمي كما ورد في الفقرة الرابعة من بحثنا في القرار 1990/660، والاسراع بارسال قوات امريكية الى المنطقة.

ج- بذل جهود بصدور قرار يسمح باستخدام القوة ضد العراق لتطبيق القرار 1990/660 وذلك بموجب القرار 678 بتاريخ 29 تشرين الثاني 1990 استنادا الى الفصل السابع.

د- فرض شروط ومعاهدة سلام على العراق بموجب القرار 687 في 3 نيسان 1991.

3. الابعاد القانونية والسياسية المستقبلية لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الامن ضد العراق:

يمكن تشخيص اهم الابعاد القانونية والسياسية لاستخدام الفصل السابع من الميثاق في قرارات مجلس الامن ضد العراق في الجوانب الاتية[1]:

أ- استخدام التدابير الاكراهية والاقتصادية والعسكرية لالزام العراق بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الامن من دون ان تتاح له فرصة الاعتراض او المناقشة.

ب- الضغط على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة لالزامها بتنفيذ قرارات مجلس الامن الصادرة ضد العراق وذلك بموجب المادة 25 من الميثاق وضرورة تعاونها مع الامم المتحدة في اليات التنفيذ وتهديدها باتخاذ تدابير ضدها بموجب الفصل السابع في حال امتناعها عن التنفيذ.

ج- عزل النظام السياسي في العراق دوليا بعدم التعامل الدبلوماسي معه وذلك باغلاق السفارات او تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وجعله على مستوى مكاتب رعاية مصالح عائدة لسفارات دول اخرى.

د- الاستمرار في توتير الاجواء بين العراق و اجهزة الامم المتحدة وقيام الولايات المتحدة الامريكية باستخدام القوة العسكرية بضرب المنشات العسكرية والاقتصادية في العراق بدعوى اجازتها بموجب القرار 1990/678 الصادر من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق

ثانيا: الترخيص لمجموعة دول باستخدام القوة ضد العراق:

صدرت سلسلة قرارات من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من القرار 660، 661 الى القرار 1990/665 حيث تضمنت القرارات اشارات واضحة تجيز استخدام القوة لتنفيذ قراراته. ولغرض تهيأة الاجواء، طلب المندوب الدائم للكويت

[1] باسل يوسف بجك. مصدر سابق ص90 وما بعدها

بتاريخ 12 آب 1990 عملا بالمادة 51 من الميثاق باتخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تتضمن القرارات السابقة ومنها قرار 1990/665 [1] لمنح المشروعية الشكلية للقوات البحرية الامركية والبريطانية التي جاءت الى الخليج بعد نشوب الازمة، هذا التوجه لمجلس الامن من اجل استخدام القوة لتنفيذ قراراته.

بعد ان تمت جميع الاستعدادات لدول التحالف في منطقة الخليج لاستخدام القوة في العراق، اصدر مجلس الامن بتاريخ 29 تشرين الثاني 1990 القرار الشهير 1990/678 بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث تضمن الفقرات الاتية:

الفقرة الاولى: يطالب بان يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته ان يمنح العراق فرصة اخيرة، كلفته تنم حسن النية للقيام بذلك.

الفقرة الثانية: يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت السابقة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 اعلاه بان يستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة او اعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة.

الفقرة الثالثة: يطلب من جميع الدول ان تقدم الدعم المناسب للاجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة 2

الفقرة الرابعة: يطلب من الدول المعنية ان توالي ابلاغ مجلس الامن تباعا بالتقدم المحرز ما يتخذ من اجراءات بالفقرتين 2، 3 اعلاه

ونظرا لاهمية القرار وابعاده القانونية يجدر تسليط الضوء على نقاط في غاية الاهمية:

1. مدى مشروعية تصرف مجلس الامن باجازة استخدام القوة وفقا للميثاق:

اجاز ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة في حالات متعددة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 2 على امتناع الدول الاعضاء عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها في علاقاتها الدولية، ولكن جاء في الفصل السابع بمنح مجلس الامن صلاحيات متدرجة لمواجهة تهديد السلم والامن الدوليين والاخلال به ووقوع العدوان، بحيث اتخذ تدابير مؤقتة حسب المادة 40 ثم تتدرج بفرض الجزاءات بموجب المادة 41، واذا راى مجلس الامن بان الجزاءات المفروضة لا تفي بالغرض، جاز له ان ينتقل الى المادة 42 باستخدام القوة العسكرية بموجب المادتين 43، 44، يتم تشكيل قوة عسكرة تابعة للامم المتحدة بموجب اتفاقات خاصة بين دول الاعضاء ومجلس الامن الذي يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية بموجب المادة 46 من الميثاق[2]. وبذلك نستطيع القول

[1] انظر التفاصيل سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد التاسع، مصدر سابق ص186.. وما بعدها.

[2] انظر: باسل يوسف بجك. مصدر سابق ص101 وما بعدها.

بان مجلس الامن قد خالف الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق باتخاذه القرار 1990/678، كما لا يجوز الاستناد المادة 51 من الميثاق لان مجلس الامن سبق واتخذ تدابير حول الحالة بين العراق والكويت بسلسلة القرارات ابتداء من 660/ صعودا، ومن النتائج التي ظهرت على مسرح العمليات استخدام القوة العسكرية ضد العراق[1] لكن قيادة الجيوش للولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والدول المتعاونة معها لتحرير الكويت، وهذا يؤكد ان مصطلح ياذن للدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة وليس للامم المتحدة ومجلس الامن للاشراف على العمليات العسكرية والدليل على ذلك لم يعقد مجلس الامن جلسات اخرى ابتداء من 1990/11/29 عندما اعتمد القرار 1990/678 الا بتاريخ 14 شباط 1991 عندما عقد جلسة سرية لمناقشة الجوانب السياسية لنهاية الحرب والدليل الاخر ان وقف اطلاق النار قد تم اتخاذه ليس من الامم المتحدة، مجلس الامن وانما تم اعلانه من قبل الرئيس بوش بتاريخ 28 شباط 1991، وحتى الاتفاق الذي تم بين العراق وقيادة التحالف في 3 آذار 1991 وليس الامم المتحدة[2].

2. مدى التزام اطراف الحرب بقانون النزاعات المسلحة وبالقانون الدولي الانساني:

تتلخص مدى التزام اطراف الحرب بقانون النزاعات المسلحة وبالقانون الدولي الانساني بخصوص حظر استخدام الاسلحة المحرمة دوليا ومعاملة الاسرى وكبار السن والمرضى.... الخ واحترام جميع الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات الخاصة بهذا الشان وعليه سوف نوجز معالمة كلا الطرفين بخصوص الموضوع:

أ- العراق:

- معاملة اسرى قوات التحالف وعرضهم على شاشات التلفزيون[3]
- تفجير وحرق الابار النفطية الكويتية[4]
- اطلاق صوريخ سكود على دول مجاورة[5]

[1] انظر كتب السلسلة الزرقاء، المجلد التاسع، مصدر سابق ص194....وما بعدها.
[2] انظر باسل يوسف بجك، مصدر سابق ص102.
[3] عرض التلفزيون العراقي بتاريخ 19 كانون الثاني 1991 مقابلات مع اسرى امريكيين وبريطانيين وطيار ايطالي.
[4] انظر الصحيفة الفرنسية Le Monde 27/3/1991.
[5] انظر الصحيفة الفرنسية Le Monde 24/1/1991.

ب- اعمال دول التحالف:

- قصف ملجأ العامرية للمدنيين[1]
- قصف معمل حليب الاطفال[2]
- قصف المواقع المدنية ومراكز توليد الطاقة الكهربائية[3]
- مجزرة استهداف القوات العراقية المنسحبة من الكويت[4]

ج- مقارنة بين عدد ضحايا الحرب بين الطرفين:

ورد في التقرير المقدم من امريكا الى مجلس الامن بتاريخ 5 آذار 1991، 19 قتيل امريكي و 241جريح و 14 قتيل بريطاني و 10 جرحى وقتيلان فرنسيان و 27 جريح وعدد من الاسرى[5].

اما عدد ضحايا العسكريين من العراقيين تشير نفس المصادر الامريكية بان عددهم يتراوح ما بين 50 الف الى 100 الف و 150 الف جريح اما عدد الاسرى فبلغ 76 الف اسير[6].

المبحث الثالث: الجزاءات الدولية على العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق:

بعد انتهاء العمليات العسكرية وانسحاب الجيش العراقي من الكويت استمرت الجزاءات الدولية وانتهاؤها بالاحتلال الامريكي، وتطبيقا لقرارات مجلس الامن استمر تطبيق 1990/660 والقرار 1990/661 حتى استكمال الحصار بكافة انواعه واشكاله على العراق[7] ولغرض الاطلاع على بعض من مواد القرار 1990/661 نورد محتوياته:

1. يقرر ان العراق لم يمتثل حتى الان للفقرة 2 من القرار 1990/660 وانه اغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

---

[1] قصفت القوات الامريكية ليلة 13 – 14 شباط 1991 ملجا العامرية المدني نقلا عن الصحيفة الالمانية Franfurter Allgemeine Zitung 16/2/1997 .

[2] Meyrowitx Ibide –P- 578

[3] المصدر نفسه ص579.

[4] المصدر نفسه ص580.

[5] المصدر نفسه ص576.

[6] المصدر نفسه ص577.

[7] راجع د.عصام العطية، القانون الدولي العام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة السادسة، بغداد، 2006 ص40 وما بعدها.
- كذلك راجع باسل يوسف بجك، مصدر سابق ص143 وما بعدها

2. يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة 2 من القرار 1990/660 واعادة السلطة الى الحكومة الشرعية في الكويت.
3. يقرر ان تمتنع جميع الدول بما يلي:

أ- استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت وتكون مصدر منها بعد هذا التاريخ.
ب- أي انشطة يقوم بها رعاياها او تتم في اقاليمها ويكون من شانها تعزيز او يقصد بها تعزيز التصدير او الشحن العابر لاية سلع او منتجات من العراق او الكويت.
ج- اية عمليات بيع او توريد يقوم بها رعاياها او تتم من اقاليمها باستخدام السفن التي ترفع علمها.

4. يقرر ان تمتنع جميع الدول عن توفير اية اموال او اية موارد مالية اقتصادية اخرى لحكومة العراق او اية مشاريع تجارية او صناعية او لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق او الكويت.
5. يطلب الى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة،ان تعمل وفقا لاحكام القرار عن أي عقد تم ابرامه او ترخيص تم منحه قبل هذا القرار.
6. يقرر تشكيل لجنة تابعة للمجلس تقيم اعضاءه وتقدم للمجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعا بملاحظاتها او توصياتها.
7. يطلب الى الامين العام ان يقدم الى المجلس تقارير عن التقدم في تنفيذ هذا القرار.وبناء على ذلك فقد تضمن ما يلي:

اولا: الجزاءات المفروضة على العراق وانتهاؤها بالاحتلال الامريكي:

نظرة اولية الى صدور العديد من القرارات اعتبارا من 660 و 1990/661 صعودا ادت الى تصعيد الاجواء السياسية والعسكرية في المنطقة وتحول الوضع من موضوع انسحاب العراق من الكويت الى سلسلة من التدابير المتعلقة بنزع اسلحة الدمار الشامل وما ترتب عليها من تعقيدات بحيث استمرت الجزاءات حتى الاحتلال الامريكي بحيث يمكن رصد جملة من الوقائع التالية:

1) استخدام الجزاءات لتصعيد الاجواء واستبعاد المفاوضات بين العراق والكويت، استخدم مجلس الامن العديد من القرارات ابتداء من 660 و 1990/661 لضمان ما يلي[1]:

أ- انسحاب العراق من الكويت، وكان المفروض ان يعزز مجلس الامن الظروف الملائمة بالبدء فورا بمفاوضات مكثفة بين العراق والكويت لحل خلافاتها.

[1] باسل يوسف بجك. مصدر سابق ص145.

ب- ولكن صدور القرارات بسلسلة متوالية تشكل اداة ضغط على العراق في اية مفاوضات فعلية ان وجدت مما ساهم بتصعيد الموقف وتصعيد الاجواء السلبية بينهما.

2) اقتران صدور القرارات بداية انتشار القوات الاجنبية في الخليج العربي وردود فعل العراق:

على اثر صدور القرارات السالفة الذكر صدر رد فعل العراق الانفعالي بضم الكويت الشامل والابدي[1] ولكن اعتبر مجلس الامن ضم العراق للكويت وباي شكل من الاشكال وباي ذريعة له أي صلاحية قانونية وبغية منح القوات الاجنبية التي حضرت الى الخليج المشروعية الدولية باستخدام القوة ضد العراق وحسب القرار الذي اصدره 665 بتاريخ 25 آب 1990 الذي سمح بذلك.

3) عدم انتهاء الجزاءات حتى الاحتلال الامريكي للعراق:

بعد الانسحاب الفعلي للعراق من الكويت بتاريخ 28 شباط 1991 كان يفترض الغاء التدابير المتخذة حسب القرار 1990/661، حيث ادلى الامين العام للامم المتحدة ببيان الى الصحافة يوم 15 كانون الثاني 1991 قال فيه " انه سيحث مجلس الامن، لدى الامتثال للقرارات على اعادة النظر في قراراته بفرض الجزاءات على العراق، كذلك بتشجيع القيام يتم بموجبها انسحاب القوات الاجنبية الموزعة في منطقة الخليج من الرحيل[2].

ولكن الجزاءات استمرت بموجب القرار 1991/687 وما تلاه من قرارات ولمدة ثلاثة عشر عاما أي بعد صدور قرار مجلس الامن المرقم 1483 بتاريخ 22 ايار 2003 أي بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية.

ثانيا: الجزاءات المفروضة على العراق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان:

لقد اهتمت لجان حقوق الانسان في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة باثار الجزاءات على التمتع بحقوق الانسان وخاصة حقوق الديمومة والبقاء، كالحق في الحياة والغذاء، وصدرت عن هذه اللجان وثائق ودراسات مهمة نستعرض بعضا منها وهي على ثلاثة انواع:

النوع الاول: وثائق تناولت الجزاءات بصورة عامة نتيجة تفاقم اثار الجزاءات على العراق:

1. التعليق للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول العلاقة بين الجزاءات واحترام حقوق الانسان رقم 8 لسنة 1997[3]

---

[1] انظر سلسلة الكتب الزرقاء، مصدر سابق ص132.

[2] المصدر نفسه ص196.

[3] انظر الوثيقة المرقمة E/998/22E/C.12/1997/10 المرفق الخاص نقلا عن باسل يوسف بجك مصدر سابق ص164.

2. قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان رقم 35/997 بتاريخ 1997/7/28 والذي يحدد المعايير الموضوعية لتقسيم الجزاءات بمنظور حقوق الانسان وهي:

أ- يجب ان تكون الجزاءات محدودة دائما.
ب- يجب ان تلتزم قرارات فرض الجزاءات الصادرة عن مجلس الامن بالمادة 24 من ميثاق الامم المتحدة
ج- يجب ان لاتؤثر على السكان الابرياء وخاصة اضعفهم
د- يجب ان لا تؤدي الى تفاقم الاختلال في توزيع الدخل

النوع الثاني: وثائق تناولت الجزاءات المفروضة على العراق حصرا، اعدت دراستين متخصصة بهذا المجال للاهمية[1]

1) دراسة عضوة اللجنة الفرعية لحقوق الانسان من البرفسورة السيدة كلير بالي عن انتهاكات الجزاءات المفروضة على العراق لمبدا عدم جواز حرمان أي شعب من اسباب عيشة الخاصة
2) دراسة البرفسور مارك بوسويت (من بلجيكا) عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، بتكليف من اللجنة لدراسة الاثار السيئة للجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الانسان وصدرت الدراسة في الدورة الثانية اهم فقراتها:

1. العراق:
ان العقوبات المفروضة على العراق هي الاكثر شمولية ولم يسبق فرضها على اية دولة في العالم من قبل

2. تنفيذ العقوبات:

- لقد فرض مجلس الامن عقوبات اقتصادية شاملة بموجب قراره 661 في 1990/8/6، حظر بموجبه التصدير والاستيراد من والى العراق، سوى بعض المواد الطبية والغذائية
- عقب انتهاء حرب الخليج، اذن مجلس الامن بقراراه 1991/687 استمرار العقوبات مع توضيح الحاجات الانسانية كما خولت لجنة العقوبات السماح بتصدير النفط العراقي تحت اشراف الامم المتحدة يتمكن من تغطية نفقات استيراد حاجياته تحت اشراف الامم المتحدة.

[1] انظر الوثيقة المرقمة E/CN.2/1994/39 الصادرة بتاريخ 1994/16/15 نقلا عن باسل يوسف بجك مصدر سابق ص165.

3. الاثار على المدنيين:

كما وثقتها وكالات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية غير الحكومية ومنظمات حقوق الانسان والباحثين والقادة السياسيين، فان العقوبات قد نتجت عنها كارثة انسانية يمكن اعتبار من اسوء الكوارث خلال العقود الماضية

4. ردود الفعل على العقوبات:

لقد كان الاحتجاج عنيف جدا على الجزاءات المفروضة على العراق من كل انحاء العالم، وفي مقدمة هذا الموضوع من داخل الامم المتحدة حيث كان الامين العام للامم المتحدة موجها اتهامات واضحة وجدية ضد نظام الجزاءات في تقريره لمجلس الامن في 10 اذار 2000 في الوثيقة المرقمة (S/2000/208)، ادت بالتالي الى استقالة ثلاثة من مسؤولي الامم المتحدة[1].

جميع الجزاءات المفروضة على العراق اثارت احتجاجات من جانب المجتمع المدني، ومن اجل انهاء العقوبات اصبح هدفا جوهريا للمنظمات غير الحكومية ومجموعات حقوق الانسان في انحاء العالم.

5. الجزاءات المفروضة على العراق والقانون الدولي:

- ان نظام الجزاءات المفروضة على العراق غير قانوني بموجب الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان وهذا يعني يمكن توجيه الاتهام بالابادة الجماعية للشعب العراقي.
- ان نظام الجزاءات المفروض على العراق هدفا واضحا هو اخضاع الشعب العراقي، عمدا لظروف معاشية (النقص في الغذاء والدواء... الخ) ويقصد احداث تدمير مادي كلي او جزئي وهذا ما يخالف اتفاقية الابادة الجماعية

النوع الثالث: استنتاجات اللجان[2] التعاهدية لحقوق الانسان عن الاثار الناتجة عن تطبيق الجزاءات على العراق:

1) اللجنة المعنية بحقوق الانسان المدنية والسياسية
2) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3) لجنة حقوق الطفل
4) لجنة القضاء على التمييز ضد المراة
5) لجنة القضاء على التمييز العنصري

اما اهم الاستنتاجات التي استقيناها من البحوث والتقارير المرفوعة الى هيئة الامم المتحدة من اللجان اعلاه هي:

[1] المصدر نفسه ص166.

[2] انظر التفاصيل: باسل يوسف بجك، مصدر سابق ص167.... وما بعدها.

1) ان الاثار المترتبة على الجزاءات قد سببت الاثار ووفيات تبين عموم العراق وخاصة الاطفال والشيوخ الكبار
2) اتفقت جميع اللجان على ان الحرب العراقية والايرانية وما تبعها من حروب وصراعات ادت الى تدمير جزء من البنى التحتية، وسببت الام انسانية كبيرة ادت الى حالة اقتصادية واجتماعية صعبة جدا في العراق.
3) اتفقت جميع اللجان بان الجزاءات على العراق قد ادت الى اثار سيئة جدا على الاقتصاد ومختلف جوانب الحياة اليومية، مما يحول دون التمتع الكامل لسكان الدولة وخاصة الاطفال في حقوقهم بالديمومة والبقاء والصحة والتعليم بموجب اتفاقية حقوق الطفل في العالم.
4) وجهت منظمة القضاء على التمييز العنصري نداء الى المجتمع الدولي وخاصة مجلس الامن لرفع الجزاءات عن العراق واخذت اللجنة علما بتقرير منظمة اليونسيف الذي نصت الحالة للاطفال في العراق بالماساوية لنقص الدواء والغذاء
5) كما وجهت لجنة القضاء على التمييز ضد المراة نداء الى مجلس الامن برفع الجزاءات عن العراق، لان الحالة الماساوية التي تمر بها المراة العراقية مما يعيق تقدمها ورفاهيتها الاقتصادية والاجتماعية

الخلاصة والنتائج:

اولا: الخلاصة:

ارتأينا ان تكون خلاصة هذا الموضوع عبارة عن اسئلة نطرحها لكي تكون مركزة عن موضوع كتب عنه مجلدات وبحق فان الاجابة عن هذه الاسئلة غير كافية، لان الزمن كفيل بالاجابة عنها عبر الاجيال المقبلة القادمة.

س1: هل فرضت الجزاءات لاسباب وجيهة؟

ان الجزاءات قد فرضت على العراق بسبب ما اطلق عليه (ازمة الكويت) وانما لدواع تخدم الاستراتيجية الامريكية، والدليل على ذلك لم ترفع الجزاءات بعد انسحاب العراق من الكويت.

س2: هل تستهدف الجزاءات المناسبة؟

من الواضح ان الجزاءات التي فرضت على العراق، قد استهدفت الشعب باكمله وليس ادل على ذلك مما ورد في تقارير المنظمات الدولية العاملة في العراق والمنظمات العاملة في الامم المتحدة

س3: هل تستهدف الجزاءات البضائع او المواد المناسبة؟

ان الجزاءات التي فرضت ضد العراق، شمولية ولا سابق لها في تاريخ الامم المتحدة، حيث شملت الاغذية والمواد الثقافية والتعليمية.

س4: هل مدة الجزاءات معقولة؟
ان مدة الجزاءات التي فرضت على العراق ليست معقولة فحسب ولكنها غير محدودة بمدة وارتبطت بالهيمنة الامريكية على قرارات مجلس الامن.
س5: هل للجزاءات مفعول؟
ان الجزاءات التي فرضت قد تحققت لاغراض شكلية التي صدرت من اجلها بموجب القرار 1990/661 بمجرد تطبيق القرار 1990/660
س6: الا تثير الجزاءات الاحتجاج بسبب انتهاك المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام؟
ان حملة الاحتجاجات الدولية ضد الجزاءات التي فرضت على العراق بلغت حدا واسعا في مؤسسات المجتمع المدني الدولية

ثانيا: النتائج:

يبقى سؤالا يثير الاهتمام اضافة الى الاسئلة وهو اذا، لماذا العراق؟
بالرغم من معرفتنا الاكيدة بان النظام السياسي قد تصرف دون مراعاة مصلحة العراق اولا والشعب ثانيا. ولكن هذا لا يعني بان الولايات المتحدة الامريكية قد عملت على اصدار هذه السلسلة من القرارات الصادرة من مجلس الامن وصولا الى احتلال العراق، ليس بهدف تطبيق القانون الدولي العام وتصحيح مسيرة النظام السياسي في العراق وانما لتحقيق اهدافها في السيطرة على النفط اولا. وضمان امن اسرائيل ثانيا، وان القضاء على النظام السياسي في العراق يستهدف ازالة العقبة التي كانت تعترض تحقيق الاهداف الامريكية، وان سلسلة قرارات مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان التي صدرت ضد العراق، افقدت مصداقية الامم المتحدة نتيجة الدور الذي لعبته الولايات المتحدة، بتعزيز اصدار هذه القرارات وانهاء مفعولها بعد احتلال العراق وتشكل هذه السابقة في الامم المتحدة اساءة متعمدة لاهداف ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وللمنظمة ذاتها، حيث تنسب هذه القرارات الى الامم المتحدة وتكلف بتنفيذها ثم تنتهي مفاعيلها بلحظة من الجهة التي كانت وراء اصدارها، وان القانون الدولي اصيب باشكالية كبيرة في مجمل القرارات التي صدرت ضد العراق لانها انتهكت القواعد الامرة في القانون الدولي دون ان تتمكن اية جهة قضائية ان تعالج هذه القرارات لبيان مدى مشروعيتها.

المصادر:

اولا: العربية

1) أ.د.خلف عبد الجليل ياسين الداهري. تحليل مضمون قرارات مجلس الامن الخاصة بحرب الخليج. الجزء الاول.مجلة العلوم الاجتماعية. كلية الاداب العدد 13 ايلول 1999

2) أ.د.خلف عبد الجليل ياسين الداهري. الامم المتحدة والمنظور الحاصل على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتعلق بصميم السلطات الداخلي للدول. دراسة خلال القرن العشرين. مجلة كلية الاداب جامعة بغداد. العدد 65 لسنة 2004
3) خليل اسماعيل الحديثي. الوسيط في التنظيم الدولي. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد 1991
4) باسل يوسف بجك. العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990- 2005) دراسة توثيقية. مركز الوحدة بيروت 2006
5) الامم المتحدة. سلسلة الكتب الزرقاء. المجلد التاسع. النزاع بين العراق والكويت 1990- 1996
6) د.عصام العطية. القانون الدولي العام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. كلية القانون. الطبعة السادسة بغداد 2006

ثانيا: الاجنبية

1) Bedjeoui – Le nouvel ordre mondial et controle de legalite des actes du conseil de securtié. Brussels Bruylant – 1994
2) J.M.Sorl (l'eargissement de la notion de menace contre la paix) papier presenté á: Le (V) chapitre VII de la charte des nations unis et nouveaux aspects de la securite collective (conference) sous la direction de J.M.Sorel (pairs, edition pedone, 1995)

ثالثا: الوثائق:

1) قرار الجمعية العامة بالوثيقة رقم (A,RES 605) تاريخ 2007/10/24
2) الوثيقة رقم S/21423 بتاريخ 1990/8/9
3) الوثيقة رقم S/21424 بتاريخ 1990/8/9
4) الوثيقة رقم E/C.12/1997/10 E/998/22
5) الوثيقة رقم E/CN.2/1994/39 بتاريخ 1994/6/15
6) ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية/ مكتب الاعلام العام- نيويورك

رابعا: الصحافة

1) الصحيفة الفرنسية Le Monde 24/1/1991
2) الصحيفة الفرنسية Le Monde 27/1/1991
3) الصحيفة المانية Franfurter Allgemeine Zitung 16/2/1991
4) التلفزيون العراقي بتاريخ 19 كانون الثاني 1991 مقابلات مع اسرى من (امريكا، بريطانيا، ايطاليا)

Iraq and Chapter Seven of United Nations Charter

Professor (Ph.D.) Khalaf Abdul Jalel Yassen Al-Dahiri

Al-Rafidain College University

Department of Law

Abstract: *Since 1990s the world has witnessed qualitative and quantitative change of decisions that issued by United Nations (UN) Security Council against Iraq, as a result of its occupation to Kuwait, in comparing to other invasions in the Arabic regions such of that of Israel to three Arabic countries.These decisions against Iraq have been issued as a result of some reason; the most important are the following:*

1) *The collapse of Soviet Union.*
2) *Emergence of new international system (that is new international political environment).*
3) *Iraq has not been able to adapt with this new international system.*
4) *The USA has become, as a result of the new political environment, the real decision maker of UN Security council decisions and uses it for its own personal interests and strategies in the world, especially in the Arabic region and particularly against Iraq.*

The UN Security council issued a series of decisions that have not been witnessed during the history of UN and

particularly against Iraq (the case between Iraq and Kuwait) according the following stages:

1) *Since August 2, 1990, the UN Security council issued a group of decisions that threat using of force.*
2) *Since the withdraw of Iraq from Kuwait on Feb. 28, 1991, the UN Security council has continued issuing systematic decisions such as of sanctions, the worst type of it was the economic sanction that continued for (13)years.*
3) *The UN Security council issued decisions justified the use of force and occupation of Iraq on April 9, 2003 under different arguments and pretexts according the Seven Chapter of UN Charter. That denotes that the unity of goal and political will (USA) has been behind the decisions of UN Security council during all these period. Therefore:*

    1) *Iraq had been occupied by USA.*
    2) *UN Security council decisions have not been subject to the judicial control.*
    3) *Initiatives to modify structure of Security Council, within program of modifying UN, have been suggested.*